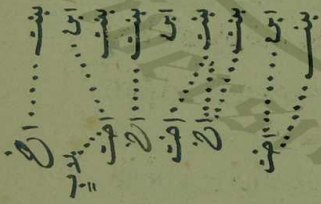


الاب وهو نصيب الاب والثلث لقربة
 الام وهو نصيب الام بما اصاب كل فريفة
 يقسم بينهم كما لو اخذت فريفتهم
 فضل في النصف الثالث ككفر فيهم كما حكم
 في النصف الاول اعني اوليهم بالميراث او فيهم
 الي الملبت وان استوا في القربى فولد العصة
 او ولي من ولد زوي الارحام كلبت ابن اخ
 وابنة بنت امة كلهما لادب وام اولاد او
 احد هما لادب وام والاخر لادب المال كله
 لبنت ابن الزوج لانها ولد العصة هذه
 وله كان لام المال كله للزكر مثل حظ المثلثين
 عنه على يوسف رحمة الله تعالى باعتبار الا
 بيان وعنه محمد رحمة الله تعالى المال بينهم انصافا
 باعتبار الاصول وان استوا في القربى
 وليس فيهم ولد عصة او كان كلهم اولاد

المسألة

العصاة او كان بعضهم اولاد العصاة
 وبعضهم اولاد اصحاب القربى فاني يوسف
 رحمه الله تعالى يعتبر الاقربى ومحمد رضي
 الله عنه يقسم المال على الاخوة والاخوان
 مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الا
 صول فما اصاب كل فريفة يقسم بين فريفتهم
 كما في النصف الاول كثلث بنات اخوة
 متفرقات وثلثة بنين وثلث بنات
 اخوات متفرقات وهذه صورته



عنه على يوسف رحمه الله تعالى